[185] والذي ورد في الاحاديث في ذلك ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان. فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم. وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في قول الله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين). قال: الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش. وفي رواية أخرى: ولا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شئ عليهما. وفي رواية أنه قال: يتصدق كل واحد بمدين من طعام. وهذا ليس بمضاد للرواية التي تضمنت مدا من طعام أو اطعام مسكين، لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين، فمن أطاق اطعام مدين يلزمه ذلك، ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك، ومن لم يقدر على شئ منه فليس عليه شئ حسب ما قدمناه (1). ومقدار المد ثلاثمائة سوى سبعة دراهم ونصف درهم (2). (باب) في النية وفي علامة أول الشهر وآخره من شرط صحة الصوم النية، قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (3) والاخلاص لله بالديانة هو أن يتقرب إليه بذلك من غير رياء ولا سمعة، وهذا التقرب لا يصح الا بالنية له. وقال النبي صلى الله عليه وآله (الاعمال بالنيات) (4).

_____ (1) تهذيب الاحكام 4 / 237 - 239 مع حذف اسانيد الاحاديث واختصار. (2) المد ما يقرب من ثلاثة ارباع الكيلو (750 غرام). (3) سورة البينة: 5. (4) وسائل الشيعة 7 / 7. (*) _____